مرافعة محامي المتهم في الدفع بانتفاء حالة التلبس لعدم معقولية تصوير الواقعة

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بـ .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع بالبراءة

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بانتفاء حالة التلبس لعدم معقولية تصوير الواقعة

الأصل إن مأمور الضبط القضائي يثبت بمحضره حقيقة ما تم أو ما قام به فيكون محضر التلبس محاكاة للواقع ، والمشكلة إن مأمور الضبط القضائي لا يثبت بمحضره حقيقة ما تم أو ما قام به ، بل أنه يحاول أن يضفي سياجا وهميا من المشروعية على ما قام به ، فيدون بمحضرة نقيض ما قام به و من شدة حذرة وفرط إحساسه اليقيني بالظلم يورد الواقعة فى تصور غير مقبول وغير منطقي .

وفيما يلي حالات عدة قضت فيها المحكمة بالبراءة لعدم معقولية تصوير الواقعة علي النحو الذي أوردة مأمور الضبط القضائي بالأوراق " بمحضر التلبس "

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضده على تشككه فى أقوال شاهد الإثبات وذلك فى قوله " وحيث أن المحكمة وهي بصدد تقدير ما ساقته النيابة العامة من أدلة فى سبيل دعم الاتهام تراها قاصرة عن بلوغ حد الكفاية والمحكمة لا تطمئن إلى أن الواقعة قد

جـرت على الصورة التي قدمهـا شاهدها مأمور الضبـط القضائي ويسـاور وجدانها الشك فيما أوردة تأييـدا لزعمـه ذلك بأنـه لا يستقيم فى منطق العقـل ويتأتى مع المجري العـادي للأمور أن يبـادر المتهم وهو فى مجلسة إلى الجهر بما معـه والكشف عما يخفيه من مخدر عامدا إلى إظهار مستـورة بملابسـة وإلقائه أمام الضابط وبين يديه معلنا عنه ومناديـا إلى ضبطه وهو ما يتجافى مـع طبائـع الأمور وغريزة الحرص والتوقي ، ومن ثم فلا تتبع المحكمة تلـك الرواية وترفض هذه الصورة وتري فيها مجرد مجادلة لإسباغ الشرعية على إجراءات تمت على خلاف أحكام القانون وفـى غير موجباته باختلاف حالة تلبس لا يصادفها الواقع وتتناقص مع الحقيقة فيتعين أطرحها وعدم التعويل على شهادة من قام بها والاعتداد بإنكار المتهم وما أبداه من دفاع تراه المحكمة أولي بالاعتبار عما عداه ، لما كان ذلك فتضحي الأوراق خلوا من دليل على نسبة المخدر المضبوط للمتهم وتغدو الواقعة غير ثابتة فى حقه ويكون حتما القضاء ببراءته .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنه ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ - لم ينشر)

وفي بيـان عـدم معقوليـة تصوير الواقعة والقضاء بالـبراءة لهذا السبب قضـت محكمة النقض " وحيـث إن الحكـم المطعون فيه قد أقـام قضاءه ببراءة المطعون ضده علـى تشككه فى صحة أقوال شاهـد الإثبـات (مأمور الضبط القضائي) وذلك بقوله " المحكمـة لا تطمئن إلى شهادة الشاهد وإلى كيفيـة تصويره وضبطـه للواقعة ذلك أن الثابت من الأوراق أن كل من الضابط والمتهم يجهل شخصية الأخر فلم يكن المتهم إذا فى صورة تلجئه لأن يتخلص مما معه من مخدر خشيه ضبطه معـه لانتفـاء عنصر المفاجأة وما يصاحبه من اضطراب نفسي تدعوه إلى التخلي عنه ذلك فضلا عـن أنه ليس مـن المستصاغ عقلا أن يقوم المتهـم بمجرد رؤيته للضابط وهـو لا يعرف شخصيته بوضع يده فى جيب جلبابه ويخرج منه لفافة الحشيش ويلقي بها على أرضية المقهى أمام الضابط وتحـت بصـرة وكان فى مكنتـه أن يسقطها تحت قديمه بها أو يقذف بها في مـكان أخر بعيدا عنه وكان الضابـط دخـل المقهى وكل حواسه متجهـة صوبه بالذات حتى يركز بصـرة عليه ويرقب كل حركاته دون الآخرين الموجودين بالمقهى).

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٤)

وقـد قضي انه ليـس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابـط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه " وحيث أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالبراءة على تشككه فى صحة أقوال الشاهد - مأمور الضبط القضائي - وذلك بقوله " وحيث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل ويساورها الشـك فيه وأية ذلك عدم معقولية تصوير الواقعة إذ ليس منطقيا إلقاء المتهم بلفافة على الأرض أمام ضابط الواقعة ثم اللوز بالفرار بعد ذلك وكأنه يقوم له هاك دليل إدانتي فأضبطه . كما وأنه مـن جهة أخرى فان طبائع الأمـور لا يستقيم معها سير المتهم فى الطرقات فى هذا الوقت المتأخر مـن الليل حامـلا لفافة المخدر كأنهـا شاهد عليه إذا لم يذكـر ضابط الواقعـة إذا كان المتهم قد أخرجها من ملابسة أم كانت فى إحدى يديه وهو الذي ابصر الإلقاء).

(الطعن رقم ٧٧٦٤ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٤)

فـى بيان محاولـة مأمور الضبط اختـلاق حالة التلبـس وكيفية تحقق محكمة الموضـوع من واقعة الاختلاق مـن خلال السرد غير المنطقي وغير الطبيعي لواقعات ضبط الجريمة المتلبس بارتكابها من قضت محاكم الجنايات

وحيـث أن المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل يساورها الشك فيه وذلك للأسباب الآتية).

أولا :- أن المحكمـة لا تطمئـن إلى صحة تصوير الحادث على النحو الذي شهد به شاهدي الإثبات إذا ليس المتصور عقلاً أن يعلم المتهم بقادم يطرق الباب فى الصباح الباكر ويقوم أبنه بفتح الباب لـه ويظـل هو جالسا علـى أريكة بردهة المنزل مسـكا بيديه كيس به مخـدرات إذا ذلك ليس شان الرجل العادي فما بال التاجر الحريص.

ثانيا :- أمسك الشاهد الأول - مأمور الضبط القضائي ٠ عن الاسم الذي تسمي به والمقول أنه اسم أحد العملاء بينما رفض الشاهد الثاني الإفصاح عن ذلك قائلا (يسأل فى ذلك السيد رئيس المكتب) أي الشاهـد الأول بينمـا الثابت من أقوالهما أنهما كان سويا وذلك أمر لا يتفق مع منطق الأمور.

ثالثـا :- التضارب بـين شاهدي الإثبات فبينما يقـرر الشاهد الأول من لحظـة الضبط أن الرؤية كانت واضحة " والدنيا نهار " يقرر الشاهد الثاني أن الرؤية واضحة لوجود كهرباء بينما ثبت من معاينة النيابة أن منزل المتهم غير مضاء بالمرة بالكهرباء الأمر الذي يترجح معه لدي المحكمة من جماع ما تقدم أن للواقعة تصوير أخر أمسك عنه شاهدي الواقعة ومن ثم وعملا بنص المادة ٣٠٤ أ ج يتعين القضاء ببراءة المتهم مما أسفر إليه.

(الجناية رقم ١١٣٦ لسنة ٩٧ محكمة جنايات الإسماعيلية - جلسة ١٩٩٨/٢/٣)

عـدم اطمئنان محكمة الموضوع إلى التصوير الذي يدلي به ضابط الواقعة بمحضره كسبب للحكم بالبراءة

المحكمة بعد إحاطتها بالواقعة لا تطمئن إلى التصوير الذي أدلي به ضابط الواقعة وتري أن للواقعة تصويـر أخر أمسـك الضابط عن ذكره حتى يضفي المشروعية على واقعـة الضبط والتفتيش وأية ذلك ودلالته ...

أولا :- لا تعـرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمشردين ومن ثم فانه لا يكفي قول مأمور الضبط القضائي أن المتهم كان بحالة تدعو للاشتباه وهو لا يعرف المتهم من قبل حتى يكون ذلك مبرراً للقبض عليه وتفتيشه لمخالفة ذلك لمبادئ الدستور والقانون.

ثانيـا :- عـدم معقوليـة تصوير الواقعة كما أدلى بهـا ضابط الواقعة إذا لا يعقـل ولا يستصاغ مع منطـق الأمـور العادية أن يشاهـد المتهم سيارة الشرطـة فيقوم بإلقاء عليه الثقـاب المحتوية على المخدر ثم يولي الفرار هربا أن لو صح ذلك لمكان بمثابة دعوة من المتهم لضابط الواقعة بأن يجري خلفه للحاق به.

ثالثا :- حجب ضابط الواقعة غيره من الإدلاء بشهادتهم إذ قرر بالتحقيقات أنه كان معه الرائد / ..... والنقيب / ..... وكذا قوة من الشرطة السرين ولا يعقل أن يكون هو الوحيد الـذي شاهـد الواقعة من السيـارة دون الآخرين الذيـن يستقلونها معه . الأمر الـذي تستبين معه المحكمـة أن ضابط الواقعة أراد أن يجعل من نفسـه الخصم والحكم وذلك أمر لا يسانده القانون

ويشكك المحكمة فيما رواه متعلقا بالواقعة).

(الجناية رقم ٧٦٤٩ لسنة ٢٠٠٠ محكمة جنايات بنها - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٦)

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم الأستاذ / ..... المحامي